وهو ضعيف ولو صح اصل البراءة ايض لما كان قابلا للتعارض مع اصل الاشتغال بالاحكام لكن الحق عدم وجوب التجديد فى الصورة التى ذكرنا ههنا لاستصحاب صحة الاجتهاد السابق المستلزم لصحة البناء عليه ولاستصحاب جواز البناء على الحكم السابق والاجتهاد السابق ولاستصحاب الحكم الفرعى الذى تعلق بذمته بسبب الاجتهاد السابق وللزوم العسر والحرج على المجتهدين فى وجوب تجديد النظر مطلقا واما وجوب التجديد فى صورة الاعتقاد بالفساد او التردد فيه بعد الالتفات اليه تفصيلا فللاجماع او الشهرة العظيمة ولا يكافؤها الاصول المتقدمة بعد تأييد اصل الاشتغال بها والعسر ايض منتف اذا عرفت ذلك فاعلم انه على القول بوجوب تجديد النظر فى غير صورة الاعتقاد على فساد المدرك او التردد فيه بالنحو السابق يبنى العمل حين النظر الذى هو زمان المهلة على الاجتهاد السابق فلو يضيق الوقت عمل على اجتهاده السابق حتى يجدد النظر ولعله اجماعى من الموجبين لتجديد النظر واما فى صورة الاعتقاد على الفساد فاما ان يكون له اجتهاد سابق على هذا الاجتهاد الذى اعتقد فساده فعليه ان يبنى على الاجتهاد الاول من دون حاجة الى تجديد نظر للاجتهاد الاول واذا اراد النظر تفصيلا يبنى ايض حين النظر على الاجتهاد الاول بطريق اولى والدليل على جواز البناء على الاجتهاد الاول من دون تجديد النظر الاجماع المركب من القائلين بعدم لزوم تجديد النظر فان كل من لم يوجب التجديد فى صورة عدم الاعتقاد بالفساد ولا التردد قال بعدم الوجوب هنا ايض مضافا الى ان بناء العقلاء على ذلك فبهذين الدليلين يرد اصل الاشتغال المقتضى للتجديد بل الحق اخراج هذه الصورة عن صورة لزوم تجديد النظر فى الاجتهاد السابق والقول بانه بمجرد فساد الاجتهاد الثانى على اعتقاده يبنى على الاجتهاد الاول من دون فحص لان ما صار بزعمه مفسدا للاجتهاد الاول قد زال باعتقاده على فساد الثانى واما ان لا يكون له اجتهاد سابق على هذا الاجتهاد الذى اعتقد بفساده ففى بناء حين النظر على هذا الاجتهاد الفاسد او على التقليد او على الاحتياط وجوه لكن الاول مقطوع الفساد بالاجماع كما هو الظاهر وكذا الثانى اذا امكن الاحتياط لان الاحتياط اقرب فهو اللازم والا فالتقليد واما فى صورة التردد بعد الالتفات

تفصيلا

فى ما اذا علم المقلد رجوع مجتهده عن المسئلة

تفصيلا فيبنى على اجتهاده المتردد فيه وان كان مسبوقا باجتهاد اخر للاستصحاب المتقدمة واما فى صورة الاعتقاد بالفساد فلما انقطع تلك الاصول باعتقاد الظنى او القطعى كما ان الظاهر وقوع الاجماع على عدم جواز البناء عليه فاذ تكنا التفصيل المذكور بخلاف التردد ضابطه اذا علم المقلد رجوع مجتهده على المسئلة الفلانية وجب عليه الرجوع ولا يجوز بقاؤه على الراى الاول لمجتهده وان جرى فيه الاستصحاب للاجماع وبناء العقلاء والاولوية فان المجتهد اذا لم يجز له البقاء على رايه الاول فمقلده بطريق اولى فان قلت لا اولوية لان المجتهد اعتقد بفساد الراى الاول بخلاف مقلده قلنا المقلد ايض يعتقد بالفساد اذا اطلع على عدول المجتهد واعتقاده بفساد رايه الاول واذا لم يجز له البقاء على الراى الاول لمجتهده فهل عليه تقليد هذا المجتهد فى رايه الثانى ام مخير بينه وبين تقليد غيره مقتضى الاشتغال الاول لانه القدر المتيقن لكنه معارض باستصحاب التخيير الذاتى الذى كان حاصلا للمقلد قبل الاخذ بالراى الاول لهذا المجتهد فان قلت بعد ما اختار راى ذلك المجتهد انقطع التخيير ولزم عليه العمل براى هذا المجتهد وحرم عليه غيره لان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ولو تبعا مضافا الى ان عمله براى غيره حين ما كان مقلدا لذلك المجتهد كان حراما اجماعا كما هو الظاهر فيستصحب هذا ويؤيد اصل الاشتغال قلنا الحرمة الحاصلة بعد التخيير حرمة عرضية حاصلة من اختيار قول هذا المجتهد واذا انتفى ذلك الاجتهاد والتقليد بقى التخيير الذاتى بحاله وانما نشاء عدم التخيير العرضى لاجل طريان الحرمة العرضية والمفروض انها قد انتفت والحاصل ان الحرمة الحاصلة المستلزمة لانتفاء التخيير اما ذاتية فالمستصحب ممنوع راسا واما عرضية فالاستصحاب ممنوع للقطع بالانتفاء واما امر مردد بين الامرين فنقول القدر المتيقن موجود فى البين وهو الحرمة العرضية وقد انتفت فبقى التخيير الذاتى بحاله فالاصل اذن بقاء التخيير الذاتى وهذا الاستصحاب وارد على الاشتغال الا ان يقال ان اختيار قول هذا المجتهد قد احدث امرين حرمة العمل بقول غير المجتهد حين تقليده وفساد العمل اذا كان بتقليد الغير فنقول لا ح الاصل بقاء ذلك الحكم الوضعى وهو الفساد فى العمل بعد عدوله الراى فيعارض هذا الاستصحاب مع استصحاب التخيير فتم ويسلم اصل الاشتغال عن المعارض فالحق اذن تعين تقليد هذا المجتهد فى رايه الثانى وهل يجب على المجتهد اذا

Copyright © King Saud University